جاء به عمل بأجير وكان معلوما عندهم كالوسق وقد ورد في شرعنا
تقريره بخبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في
الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم قال
الزركشي ويستنبط منه جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض
من دواء او رقية وان لم يذكروه وهو متجه ان حصل به تعب والا
اخذا مما يأتي ولان الحاجة تدعو اليها في رد ضالة وآبق وعمل
لا يقدر عليه ولا يجد من يتطوع به ولا تصح الاجارة عليه
للجهالة فجازت كالاجارة والقراض واركانها اربعة صيغة
ومتعاقدان وعمل وعوض كما علمت مع شروطها من كلامه هنا
وفيما يأتي كقوله اي مطلق التصرف المختار من رد آبقي او آبق
زيد كما يصرح به وان لم يكن فيه خطاب لمعين للآية واحتمل ابهام
العامل لانه قد يهتدي الى الراغب في العمل واذا صح مع ابهام
العامل فمع تعيينه اولى كقوله ان رددت عبدي فلك كذا وهي
تفارق الاجارة من اوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها
مع غير معين وعدم اشتراط قبول العامل وكونها جائزة لا
لازمة وعدم استحقاق العامل الجعل الا بالفراغ من العمل
وعلى [illegible] فسر [illegible] اجرة المثل
[illegible] بلا شرط [illegible] يعرف بينه وبين
الاجارة بانه لم يملكه بالعقد وهنا لا يملكه الا بكمال العمل ولو قال من
رد عبدي فله درهم قبله بطل قاله الغزالي في كتاب الدور وعدم
اشتراط قبضه في المجلس مطلقا [illegible] الملتزم للجعل
مالكا او غيره كونه مطلق التصرف كما في الاجارة فلا تصح بالتزام
صبي او مجنون او محجور عليه بسفه وفي العامل المعين اهلية
العمل بان يكون قادرا عليه فيدخل فيه العبد وغير المكلف باذن
وغيره كما قاله السبكي وغيره خلافا لابن الرفعة اذا لم يأذن له
سيده وتخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه وضعيف

بغلبه

قوله ثلاثون اي في هذه الواقعة فلا ينافي ان القطيع يكون اقل واكثر

عطف على الاجاع

متن

قوله كذا

اي حيث ان لم اخذ الاجرة قبل العمل وله التصرف فيها

قوله فله درهم قبله اي قبل الرد

٢٨٩

بغلبه العمل على نفسه لان منفعته معدومة فاشبه استئجار الاعمى
للحفظ كذا قاله جماعة كالزركشي وابن العماد وقال الاذرعي
كأن المراد اهلية التزامه ويحتمل انه اراد امكانه وقال في المهمات
كانه يشير بذلك الى اشتراط بلوغه وعقله اما اذا كان مبهما
فيكفي علمه بالنداء قال الماوردي هنا لو قال من جاء بآبقي فله دينار
فمن جاء به استحق من رجل او امرأة او صبي او عبد عاقل او مجنون
اذا سمع النداء او علم به لدخولهم في عموم من جاء وخالف في السير
فقال لا يستحق الصبي ولا العبد اذا قام به بغير اذن سيده
والصيغة التي ذكرها المصنف تدل على الاذن عرفا لان الترغيب
في الشيء يدل على طلبه وقضية الحد صحتها في ان حفظت مالي
من متعد عليه فلك كذا وهو ظاهر ان عين له قدر المال وزمن
الحفظ والا فلا لان الظاهر ان المالك يريد الحفظ على الدوام
وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فيجب له اجرة
المثل لما حفظه وعلم من مثاله الذي دل به على حدها
كما تقرر انه يشترط فيها لتتحقق صيغة من الناطق الذي
لم يرد انبابة بكتابة تدل على العمل اي الاذن فيه كما [illegible]
بعوض معلوم مقصود ملتزم لانها معاوضة فافتقرت
الى صيغة تدل [illegible] قدر [illegible] الاولى كالاجارة
واشارة الاخ[illegible] فتقوم [illegible] الصيغة والكتابة
ان نواه بها صح والا فلا فلو عمل احد بلا اذن او باذن من
غير ذكر عوض او بعد الاذن لكنه لم يعلم به سوى المعين وقاصد
العوض وغيرهما او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له
وان كان معروفا برد الضوال بعوض لانه لم يلتزم عوضا
له فوقع عمله تبرعا نعم لو رده قن المقول له استحق سيده
الجعل لان يد قنه كيده كذا قاله السبكي وهو ظاهر ان قال
استعان به سيده والا فقضية تعليلهم انه لم يدخل في اللفظ لا سيما اذا
لم يكن علم النداء وقد قال الماوردي لو قال من رد عبدي من سامعي

قوله الحد اي المتقدم

قوله والا فقضيته اي عدم استحقاق السيد